ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-733) |

الصادر في الدعوى رقم (V-38955-2021) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي ـ نسبة صفرية ـ ضريبة قيمة مضافة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

تقدمت المدعية بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٩م، وتطالب بإلغاء القرار، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها تقدمت بمذكرة رد مذكرته وختمتها بطلب رفض الدعوى؛ وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد صحة دعواها كالعقود والشهادات الخطية مع عملائها ذات الصلة، وعليه لا يمكن إثبات أحقيتها بفرض النسبة الصفرية على تلك العقود، كما أن الفترة الضريبية محل الدعوى لا يسري عليها تطبيق الأحكام الانتقالية عليها وفق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبية القيمة المضافة، حيث أنه ينقضي العمل بها بنهاية ٢٠١٨/١٢/٣١م، والمدعية لم تقدم من الأسباب ما يدعم مطالبتها بالعمل بالأحكام الانتقالية بالرغم من انقضاء سريانها، ، وعليه انتهت الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها، ورفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤)، (١) من المادة (٣٣)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاحد ٢٠٢١/٠٨/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٩م، وتطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: ١- بصفة عامة يمكن لشركات التأمين إعادة تأمين منتجاتها من خلال طلب تغطية وثائق التأمين المقدمة منها من شركات التأمين الأخرى التي تقدم خدمة إعادة التأمين، حيث يقوم مقدم خدمة إعادة التأمين بتلقي مقابل (قسط التأمين) لتوفير التأمين على الوثائق الصادرة من شركة التأمين ودفع مبلغ متفق عليه في حال وقوع الحدث المؤمن ضده إلى شركة التأمين المؤمن عليها، وفي بعض الحالات تتلقى شركة التأمين عمولة من شركة إعادة التأمين لقاء إسنادها لمخاطر التأمين للشركة مقدمة خدمة إعادة التأمين. ٢- تعد العمولة التي تستلمها المدعية من ... المقيمة في المملكة خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «دون الإخال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي»، وبالمقابل تخضع العمولة المستلمة من ... غير المقيمة في المملكة للضريبة بالنسبة الأساسية في حال كان عقد إعادة التأمين مرتبط بعقد تأمين وبأصل أو شخص متواجد في المملكة وذلك استناداً إلى ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي حددت الشروط التي تطبق تبعاً لها النسبة الصفرية على الخدمات الموردة لغير المقيمين في المملكة، حيث نصت على أنه: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية. د- أن الخدمات لا تؤدى على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد.» وحيث تبين للهيئة عند فحصها للمستندات المقدمة من قبل المدعية أن جزء من خدمات التأمين المقدمة مرتبطة بسلع ملموسة وعقارات بناءً عليه واستناداً لأحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية

تم إخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عن الفترة الضريبية محل الدعوى، نفيد مقام اللجنة الموقرة بأنه قد سبق إلغاء الغرامات؛ وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد حاصلها: أن عمولة إعادة التأمين المسندة المستلمة من ... والمقدمة من ... الغير مقيمة في المملكة، مؤهلة لتوريدات خاضعة بنسبة الصفر وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة على أساس أنه لم يتم في أي حالة تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد. وأن الخدمات التي قدمتها الشركة لا يتم تأديتها عل سلع ملموسة في المملكة العربية السعودية، والمقصود بانه لا يتم تأديتها على سلع ملموسة هو أن استرداد النفقات لا يتم تنفيذها وليست خدمة تستوجب ملامسة السلع الملموسة. وكانت الشركة قد اختبرت تطبيق جميع شروط المادة ٣٣ من اللائحة لإخضاع عمولة إعادة التأمين المسندة لنسبة الصفر واستنتجت بأن جميع الشروط مستوفاة وبالتالي فإن نسبة الصفر قابلة للتطبيق وقدمت تحليل مفصل لجميع الشروط وفقاً للمادة ٣٣ المعادلة من اللائحة وفق الجدول أدناه:

- شروط المادة ٣٣ (المعدلة)	- تحليل شركة ...
- توريدات الخدمات التي يقدمها شخص خاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في المملكة لن تخضع للضريبة بالنسبة الصفرية في أي من الحالات التالية:	
- إذا كان مكان توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو (المملكة) وفقا للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية.	- تعتبر إعادة فرض العمولة من قبل الشركة بمثابة توريد منفصل للخدمة (الإدارية) لا يندرج تحت أي من الحالات الخاصة الواردة في المواد من ١٧ حتى ٢١ من الاتفاقية.
- إذا كان العميل مقيما في أي دولة عضو (المملكة)	- ... الأجنبية (أي غير مقيم في المملكة) تستفيد مباشرة من الخدمة الإدارية وليس لديها مكان إقامة في المملكة.

- إذا استفاد العميل أو أيشخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو (المملكة) وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.	- يوجد لدى شركات إعادة التأمين الأجنبية أي موظفين أو ممثلين آخرين في المملكة يمكنهم الاستفادة مباشرة من الخدمات أو يمكن إعادة فرض الرسوم عليهم حين تواجدهم في المملكة. وبالتالي فإن شركات إعادة التأمين الأجنبية تستفيد من الخدمة في مكان إقامتها والتي تقع خارج المملكة/ دول مجلس التعاون الخليجي.
- إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو (المملكة) أثناء عملية التوريد.	- إعادة فرض عمولة الشركة (الخدمة الإدارية) لا يتم إجراؤها على السلع الملموسة، بل هي خدمة تتعلق بتغطية المخاطر على السلع الملموسة في بعض الحالات والتي قد تغطيها وثيقة التأمين الأساسية. الخدمات التي تؤديها الشركة هي خدمات الوساطة في بيع وثائق إعادة التأمين التي ليس لها أي علاقة بالسلع الملموسة، بدلاً من وثيقة التأمين نفسها التي تغطي مخاطر البنود المؤمن.

وتود الشركة إعادة التأكيد فهمها للمادة ٣٣ (٢) (د) من اللائحة في أن دخل عمولة الشركة (الخدمات الإدارية) لا يتم تأديته على السلع الملموسة بل هو خدمة إدارية.

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٩م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ... هوية رقم ... بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيهما، وأضاف بأنه يحصر دعوى موكلته في الاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ويطلب قبول الدعوى، وبسؤال

ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبين أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٩م، حيث يتضح أن الخلاف يكمن باعتراض المدعية على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية، وذلك لقيام المدعى عليها بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (٥٪) على توريدات المدعية المفصح عنها كتوريد صفري عملاً بموجب الأحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر على العقود المبرمة قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م، وحتى نهاية عام ٢٠١٨م، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد صحة دعواها كالعقود والشهادات الخطية مع عملائها ذات الصلة، وعليه لا يمكن إثبات أحقيتها بفرض النسبة الصفرية على تلك العقود، كما أن الفترة الضريبية محل الدعوى لا يسري عليها تطبيق الأحكام الانتقالية عليها وفق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أنه ينقضي العمل

بها بنهاية ٢٠١٨/١٢/٣١م، والمدعية لم تقدم من الأسباب ما يدعم مطالبتها بالعمل بالأحكام الانتقالية بالرغم من انقضاء سريانها، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.